

قرار وزير الداخلية رقم (38) لسنة 2019 بشروط وضوابط الإقامة المؤقتة و رخصة وبطاقة الإقامة للاجئين السياسيين 2019 / 38

عدد المواد: 12

فهرس الموضوعات
المواد

وزير الداخلية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بتنظيم اللجوء السياسي،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (11) لعام 2019، المنعقد بتاريخ 20 / 03 / 2019،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمتين التاليتين، المعنى الموضح قرين كل منهما، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
الإدارة: الإدارة العامة للجوازات بوزارة الداخلية.
اللجنة: لجنة شؤون اللاجئين السياسيين المنصوص عليها في القانون رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه.

المادة 2

تصدر الإدارة سمة دخول لطالب اللجوء السياسي الذي تمت الموافقة على منحه تصريح الإقامة المؤقتة، ولمن تم منحه صفة لاجئ سياسي لو سد كان داخل الدولة أم خارجها.

المادة 3

يجب على من صدرت له سمة دخول وفقاً لحكم المادة السابقة، مراجعة الجهات المختصة لإنهاء إجراءات الفحص الطبي والبيصمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دخوله البلاد.

المادة 4

تصدر الإدارة تصريح الإقامة المؤقتة لطالب اللجوء السياسي، ورخصة وبطاقة الإقامة لمن تم منحه صفة لاجئ سياسي، بعد اجتياز إجراءات الفحص الطبي وإنهاء إجراءات البيصمة.

المادة 5

تطبع على كل من تصريح الإقامة المؤقتة وبطاقة الإقامة صورة حاملهما، ويدون في كل منهما اسمه، وجنسيته، ورقمه الشخصي، وتاريخ ميلاده، وعنوانه، ومهنته، وصفته، وتاريخ الإصدار والانتها، ويوقع عليهما كل من حاملهما ومدير الإدارة.

المادة 6

المادة 7

على حامل بطاقة الإقامة مراجعة الإدارة للحصول على بطاقة جديدة خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيتها أو أي تغيير يطرأ على بياناتها.

المادة 8

يجب على اللجوء السياسي إخطار اللجنة كتابة قبل سفره خارج البلاد، ولا يجوز له البقاء خارج البلاد أكثر من ستة أشهر متصلة.

المادة 9

لحامل تصريح الإقامة المؤقتة مغادرة البلاد بعد إخطار اللجنة كتابة، بشرط أن يكون تصريح إقامته سارياً لأكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ المغادرة، ولا يجوز له البقاء خارج البلاد لمدة تزيد على ثلاثين يوماً متصلة.

المادة 10

يجب على حامل بطاقة الإقامة أو تصريح الإقامة المؤقتة في حالة فقد أو تلف أي منهما، أن يُبلغ الإدارة بذلك، فور اكتشاف الفقد أو التلف.

المادة 11

يجب على حامل تصريح الإقامة المؤقتة مغادرة البلاد خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره من اللجنة برفض طلب اللجوء السياسي.

المادة 12

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.